الأنباء
الاحد 7 ابريل 2013

### استفسر عن الهيكل الوظيفي للمؤسسة واعتماد مجلس الخدمة المدنية

# الفزيع يسأل حسين عن تعاقد مؤسسة البترول مع الهيئة الإثيوبية للنفط

وجه النائب نواف الفزيع سؤالا برلمانيا الى وزير النفط هاني حسين، وجاء السؤال كالتالي: قامت مؤسسة البترول الكويتية بالتعاقد مع الهيئة الإثيوبية للنفط لتزويدها بوقود الطائرات، وذلك منذ شهر أكتوبر 2010 وحتى تاريخه، وفي الأول من شهر يوليو 2012، قامت الحكومة الإثيوبية بنقل العقد من طرف واحد الى الشركة الجديدة (الهيئة الإثيوبية لتزويد الوقود EPSE)، حيث قامت الشركة الجديدة بتلقي أول شحنة لها بعد نقل العقد لها بتاريخ 2 أغسطس 2012.

ومنذ تلك الفترة تقوم المؤسسة بتحويل 4 شحنات شهريا من وقود الطائرات للشركة الإثيوبية بقيمة إجمالية تصل الى 18 مليون دينار تقريبا.

وبذلك الاتفاق يكون قيمة العقد سنويا أكثر من 200 مليون دينار بينما أصول الشركة حسب مرسوم إنشائها من قبل الحكومة الإثيوبية بحدود 30 مليون دينار، ولذا يرجى تزويدي بالتالي: دراسة الجدوى الاقتصادية للعقد المذكور أعلاه، ونسخة من العقد المبرم بين المؤسسة والهيئة الإثيوبية لتزويد الوقود، ونسخة من موافقة مؤسسة البترول الكويتية على نقل تبعية العقد من الهيئة الإثيوبية للنفط الى الهيئة الإثيوبية لتزويد الوقود EPSE، وأسماء فريق العمل بمؤسسة البترول الكويتية الذي أشرف على إبرام العقد منذ توقيعه وحتى تاريخه وصفتهم الوظيفية، والإجراءات الاحترازية التي قامت بها المؤسسة في حال إفلاس الهيئة الإثيوبية ومطالبتها من قبل المؤسسة بالخسائر التي قد تتكبدها مع الشركات الناقلة خصوصا انرأسمال الشركة الإثيوبية لا يتعدى 15٪ من قيمة العقد سنويا فقط.

كما علمت ان مؤسسة البترول الكويتية قامت باستحداث عدة وظائف في الهيكل الوظيفي لها عدة مرات، كما قامت بصرف العلاوات والمكافآت والبدلات ومنح العاملين فيها حوافز مادية وعينية بدون الحصول على موافقات من مجلس الخدمة المدنية كونها من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الصفة المستقلة، حيث قامت وزارة المالية متمثلة بمراقبيها المتواجدين بالمؤسسة بتدوين عدة مخالفات مالية خلال العام 2012 حسب المادة 9 من الفصل السادس لقواعد تنفيذ الميزانية، ولذا يرجى تزويدي بالآتي: نسخة من الهيكل الوظيفي لمؤسسة البترول الكويتية منذ عام 2006 وحتى تاريخه مع التعديلات التي تمت عليه حتى تاريخه، ونسخة من اللوائح الإدارية والمالية لمؤسسة البترول الكويتية والتعديلات التي تمت عليها منذ 2006 وحتى تاريخه، ونسخة من الاعتماد الذي حصلت عليه مؤسسة البترول الكويتية من مجلس الخدمة المدنية للوائحها الإدارية والمالية منذ عام 2006 وحتى تاريخه مع التعديلات عليه، ونسخة من المخالفات المالية لمؤسسة البترول الكويتية من قبل مراقبي وزارة المالية بخصوص مخالفة الصرف حسب المادة 9 من الفصل السادس لقواعد تنفيذ الميزانية، ونسخة من الإجراءات التي قامت بها المؤسسة بعد المخالفات المذكورة أعلاه، ونسخة من الاعتماد الذي حصلت عليه مؤسسة البترول الكويتية لتنفيذ ميزانيتها حسب الشروط المذكورة في قانون مجلس الخدمة المدنية لتنفيذ ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة، واذا كانت الإجابة بالنفي يرجى ذكر الأسباب. كما جاء في السؤال: علمت ان دائرة الاستثمار بمؤسسة البترول الكويتية قامت بتحويل الدفعات المالية من المؤسسات لجهات خارجية بالدولار الأميركي مؤخرا دون اعتمادها من الرقابة المالية في مخالفة صريحة لقرارات مؤسسة البترول التي اعتمدت دائرة الحسابات وهي الدائرة الوحيدة المخولة بالتحويلات المالية للجهات الخارجية، وكذلك يرجى تزويدي بما يلي: نسخة من دراسة الجدوى للعقد الذي أبرم بين قطاع المالية بمؤسسة البترول الكويتية وشركة سويفت. ونسخة من التحويلات المالية من دائرة الاستثمار الى شركة سويفت مع بيان اعتمادها من قبل وزارة المالية، ونسخة اعتماد جميع التحويلات المالية لشركة سويفت من الرقابة المالية قبل تحويلها ونسخة من عقد شركة سويفت مع مؤسسة البترول الكويتية، وهل تم التحقيق مع دائرة الاستثمار لقيامها بالتحويلات المالية دون الاعتماد من قبل وزارة المالية أو تخطي الدوائر المعنية بالتحويلات، مع تزويدي بنسخة من هذا التحقيق، وأسماء المختصين بدائرة الاستثمار المعنيين بالتحويلات المذكورة أعلاه بالإضافة الى أسماء القياديين الذين اعتمدوا هذه التحويلات.

وجاء في السؤال ايضا: علمت ان بعض العاملين في القطاع النفطي حصلوا خلال السنوات الماضية على عدة أحكام قضائية تتعلق بأحقيتهم في الميزة الأفضل (مكافأة نهاية الخدمة)، حيث قامت المؤسسة بتشكيل لجنة لدراسة وحسم هذا الملف، لذا يرجى تزويدي بالآتي: نسخة من الأحكام القضائية التي حصل عليها العاملون في القطاع النفطي فيما يتعلق بالميزة الأفضل، ونسخة من قرار تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها وصفتهم الوظيفية، ونسخة من قرارات وتوصيات ومحاضر اجتماعات اللجنة المشكلة للموضوع المذكور أعلاه، ونسخة من الرأي القانوني المعارض لتعميم الأحكام القضائية على باقي العاملين في القطاع النفطي، مع ذكر أسمائهم وصفتهم الوظيفية.

وقال الفزيع في سؤاله: علمت ايضا ان شركة صناعة الكيماويات البترولية قامت ببيع كميات أسمدة بقيمة 525 دولارا للطن خلال الفترة الماضية عن طريق أحد العملاء، ثم طلب تخفيض السعر بعد توقيع العقد بحجة تراجع السوق العالمي مما أدى الى خسارة المال العام والشركة بصفة خاصة ما يقارب 1,4 مليار دولار، لذا يرجى تزويدي بالآتي: نسخة من العقد المبرم بين شركة صناعة البتروكيماويات والعميل المذكور أعلاه، ونسخة من فاتورة الصفقة من إدارة التسويق بالشركة، و«نظام الأوراكل» ونسخة من الاعتمادات المالية لهذه الصفقة. وأضاف الفزيع: كما نمى الى علمي ان الرئيس التنفيذي قام بتشكيل لجنة تحقيق بخصوص تجاوزات بعض القياديين في مؤسسة البترول الكويتية تتعلق بنقل وترقية أقاربهم دون وجه حق، وقد أصدرت هذه اللجنة عقوبات على مدير ونائب عضو منتدب بالإنذارات الخطية والشفوية قبل ان يتم حفظها، وأرجو تزويدي بالآتي مع المستندات المرفقة: أسماء اللجنتين المشكلتين من قبل الرئيس التنفيذي للتحقيق بالموضوع، وأسماء القياديين الذين تم التحقيق معهم ونسخة كاملة من التحقيق، وتوصية اللجنتين بعد التحقيق المرسلة الى الرئيس التنفيذي، ونسخة من التوصيات النهائية بعد تغييرها الى لفت نظر فقط أو حفظها، ونسخة من الشكوى لبعض العاملين المقدمة الى الرئيس التنفيذي ضد هذه القيادات في الشؤون الإدارية، وأسماء القياديين الذين يشغلون منصب عضو منتدب ونائب عضو منتدب في مؤسسة البترول الكويتية ممن حصلوا على مكافأة نهاية خدمة خلال الفترة الأخيرة.

وختم الفزيع سؤاله قائلا: يرجى تزويدنا بالإجابة على هذه الأسئلة في موعد أقصاه أسبوعين من تقديم السؤال عملا بنص المادة 124 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

نواف الفزيع

**مؤسسة البترول الكويتية قامت باستحداث عدة وظائف وصرف العلاوات والمكافآت والبدلات دون الحصول على موافقات من مجلس الخدمة المدنية**

**الشركة قامت ببيع كميات أسمدة بقيمة 525 دولارًا للطن خلال الفترة الماضية عن طريق أحد العملاء**

# 5 نواب لتعديل إجراءات الإفلاس والصلح الواقي في قانون التجارة

قدم النواب نبيل الفضل وصالح عاشور وعبدالحميد دشتي وناصر الشمري وخليل عبدالله اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 21 مكررا الى القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: تضاف إلى القانون رقم 41 لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم 21 مكررا نصها الآتي:

(استثناء من الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز لمن صدر حكم بشهر إفلاسه وزادت موجوداته في أي وقت على قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري لقيمة مديونيته مع الأعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الحكم بانتهاء التفليسة على أساس سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والأعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز للهيئة العامة للاستثمار أن تتقدم بهذا الطلب إلى المحكمة إذا تبين لها أن قيمة موجودات المفلس قد زادت على المطلوب سداده كسداد نقدي فوري مع الأعباء والغرامات المشار إليه وأنها قد حصلت تلك القيمة الأخيرة فعلا. وإذا تبين للمحكمة أن موجودات المفلس قد زادت على المطلوب سداده وفاء للمديونية المشتراة كسداد نقدي فوري مع الأعباء والغرامات المشار إليها، وأن الهيئة العامة للاستثمار قد حصلت من أموال المفلس ما يعادل قيمة السداد النقدي الفوري المطلوب من المفلس مع الأعباء والغرامات المشار إليها، قضت بانتهاء التفليسة، وأن يرد المفلس ما بقي من أمواله. وتسري الأحكام السابقة حتى إذا كان حكم شهر الإفلاس قد حاز حجية الأمر المقضي.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 21 مكررا إلى القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها كالتالي: صدر القانون رقم 41 لسنة 1993 منذ ما يقارب السبعة عشر عاما، بهدف معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي ودعمه، حيث اشترت الدولة إجمالي مديونيات العملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي كما هي قائمة في 1990/8/1، ووضع القانون رقم 41 لسنة 1993 آلية محكمة لاسترداد الدولة لحقوقها لدى المدينين، مع منحهم فترة سماح لترتيب أوضاعهم وتحفيزهم نحو اللجوء إلى السداد بقواعد راعت مبدأ المساواة بين المدينين.

ونظرا لصدور عشرات الأحكام بإفلاس المدينين المتخلفين عن السداد، ونظرا لأنه تبين من واقع التطبيق العملي للقانون، أن هناك العديد من المدينين صدرت أحكام نهائية بشهر إفلاسهم، إلا أنه بعد فترة ارتفعت قيمة أصولهم العقارية أو المنقولة، أو جاءت لهم مبالغ من تعويضات الغزو العراقي، أو تبين خطأ تقدير قيمة أصولهم قبل شهر إفلاسهم بأن تم احتسابها متدنية عن قيمتها الحقيقية، أو واجهتهم صعوبات التصرف في أصولهم قبل صدور حكم شهر إفلاس، أو زادت قيمة موجوداتهم بأي طريق عن قيمة المطلوب منهم كسداد نقدي فوري للمديونية المشتراة مع الأعباء والغرامات المنصوص عليها في القانون كما لو كان ملتزما، وكثير من تلك الحالات لا دخل لإرادة المدينين فيها، فإن استمرار إفلاسهم في هذه الحالة مع حصول الدولة على ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الأعباء بالصلح الواقي من الإفلاس مع سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري فقط، مع المدينين الآخرين ممن تنظر دعاوى إفلاسهم الآن وفي المستقبل، ويحصلون على أحكام بالصلح الواقي من الإفلاس في حالة سدادهم ما يعادل المطلوب منهم كسداد نقدي فوري مع الأعباء والغرامات. ونظرا لأن فلسفة القانون رقم 41 لسنة 1993 هي تحصيل حقوق الدولة في المديونيات المشتراة وفق آلية محكمة تراعي مبدأ المساواة والعدالة بين المدينين، لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق، ففي الحالات التي تزيد فيها قيمة الموجودات وأصول المفلس عن المطلوب سداده منه (وهو ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الأعباء والغرامات كما لو كان ملتزما) بحيث تحصل الهيئة العامة للاستثمار على تلك القيمة فعلا، فإنه يجوز للمفلس أو الهيئة العامة للاستثمار التقدم بدعوى للمحكمة المختصة بطلب الحكم بانتهاء التفليسة، فإذا تبين للمحكمة أن الهيئة العامة للاستثمار قد حصلت بالفعل على ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الأعباء والغرامات المنصوص عليها في القانون كما لو كان المدين ملتزما، فإنها تقضي بانتهاء التفليسة، ويرد للمدين في هذه الحالة ما زاد على المطلوب سداده منه كسداد نقدي فوري مع الأعباء والغرامات، ولا يكون مطالبا بكل الدين وفوائده وما أسقط منه، كل ذلك أسوة بغيره من المدينين ممن حصلوا على أحكام بالصلح الواقي من الإفلاس بعد سدادهم لذات القيمة، تأكيدا لمبدأ المساواة والعدالة، لاسيما أن كثيرا من الظروف التي اقتضت شهر الإفلاس خارجه عن إرادة من تم إفلاسهم، فإن حصلت الدولة على حقوقها في تلك المديونيات المشتراة مع الغرامات والأعباء فإنه ينتفي الداعي لاستمرار الإفلاس. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تبين من واقع التطبيق العملي للقانون رقم 93/41 المشار إليه، أن هناك اجتهادات مختلفة ومتناقضة بشأن معالجة أوضاع المفلسين ممن زادت قيمة موجوداتهم ويرغبون في الصلح القضائي بعد سداد المستحق للدولة، وتضاربت الرؤى إذ في بعض الحالات تكتفي الهيئة العامة للاستثمار بالحصول على ما يعادل السداد النقدي الفوري والغرامات والأعباء وتوافق على الصلح القضائي وترد للمفلس ما بقي من أمواله، وفي أحيان أخرى تصر الهيئة على طلب كامل المديونية والفوائد، وفي الأحيان الأخرى تطلب الهيئة نصف ما بقي من أموال المفلس بعد سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والغرامات والأعباء، وهكذا ضاعت المساواة بين المدينين، ولم تعد هناك آلية محكمة لتسوية وضع هؤلاء المفلسين، بل وصدرت أحكام متفرقة بناء على الاجتهادات المختلفة للهيئة العامة للاستثمار في طلبات الصلح القضائي، الأمر الذي يدعو إلى معالجة ذلك بوضع آلية موحدة ومحكمة، تساوي بين الصلح الواقي من الإفلاس والصلح القضائي، وتجعل معيار قبول الصلح في الحالتين هو سداد المدين (أو المفلس) لما يعادل مقدار السداد النقدي الفوري والأعباء والغرامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون.

صالح عاشور

عبدالحميد دشتي

ناصر الشمري

**يجوز لمن صدر حكم بشهر إفلاسه وزادت موجوداته في أي وقت على قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري لقيمة مديونيته مع الأعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الحكم بانتهاء التفليسة**

# عبدالله يسأل الهيفي عن مختبرات الصحة العامة في الوزارة

وجه النائب د.خليل عبدالله عدة أسئلة إلى وزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيها ما يلي:

أولا: بما ان وحدة صحة البيئة التابع لقسم مكافحة الأمراض في وزارة الصحة تقوم بسحب عينات عشوائية من مياه الشرب من أماكن متفرقة في الكويت ويتم فحصها في قسم مختبرات الصحة العامة وذلك بغرض تحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، يرجى تزويدنا بنتائج طلبات الفحص الكيميائي لعينات مياه الشرب التي أرسلتها وحدة صحة البيئة إلى قسم مختبرات الصحة العامة، موضحا فيها مستوى مركب البرومات لكل عينة من عينات مياه الشرب والتي من المفروض أن تقوم وحدة كيمياء الأغذية التابع للقسم المذكور بفحصها وتحديد مستويات هذا المركب في مياه الشرب وذلك من 2011/1/1 إلى 2012/12/31، ويرجى إرفاق صور ضوئية لجميع استمارات طلب الفحص الكيميائي لكل عينة مياه شرب مع جدول يلخص فيه أماكن سحب العينات وتواريخها ونسبة تركيز البرومات ونتيجة الفحص النهائي.

ثانيا: يرجى تزويدنا بصور ضوئية لكل طلب فحص «استمارة» لعينات مياه الشرب المعبأة والمعدنية التي دخلت إلى قسم مختبرات الصحة العامة بغرض فحص الصلاحية للاستهلاك الآدمي منذ 2012/7/15 إلى 2012/10/31، مرفقا بجدول يلخص تاريخ دخول كل عينة وتاريخ إصدار نتيجتها والنتيجة النهائية متضمنة نسبة تركيز البرومات فيها، كما نرجو تزويدنا باسم الجهاز الذي تم استخدامه بغرض تحديد نسبة تركيز البرومات في مياه الشرب خلال عامي 2011 و2012 وهل واجهتكم أي مشاكل فنية خلال العمل على هذا الجهاز؟ إضافة إلى تزويدنا باسم الشركة الموردة لهذا الجهاز وتقارير الصيانة الدورية والطارئة سواء تلك الواردة من مسؤولي الصيانة أو مهندسي الشركة لوحدة كيمياء الأغذية أو قسم مختبرات الصحة العامة، أو تلك المراسلات وطلبات الإصلاح التي بين الشركة المذكورة وبين الورشة الطبية التابعة للوزارة أو المستودعات.

ثالثا: نمى إلى علمي أن هناك كتابا مرسلا من أحد الدكاترة إلى مدير إدارة الصحة العامة عن فحص مياه الشرب المعبأة بتاريخ 2012/11/8 «رقم الوارد أ ص ع/ 35 – 10534» نرجو تزويدنا بالمراسلات والإجراءات التي تمت بهذا الخصوص وما القرار النهائي الذي تم اتخاذه وتاريخ اتخاذه وأسباب اتخاذه، خصوصا بعد انقضاء فتره طويلة نسبيا من تاريخ تقديمه.

رابعا: نرجو تزويدنا بأسباب تشكيل لجنة التحقيق الفنية رقم 25 لسنة 2011 التي أمر بتشكيلها وكيل وزارة الصحة، وهل وافت تلك اللجنة وكيل الوزارة بتقريرها الشامل والمفصل برأيها والذي من المفترض أن يتم خلال شهرين من أول اجتماع لها وذلك حسب المنصوص في قرار تشكيلها؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فأرجو تزويدي بهذا التقرير، أما إذا كان الجواب بالنفي فأرجو تزويدي بأسباب عدم إصدارها التقرير المذكور.

خامسا: جهاز أو نظام الـ reaction chain Poly (PCR) والذي يعرف اختصارا بجهاز PCR متى تم توريده وتركيبه في وحدة كيمياء الأغذية التابع لقسم مختبرات الصحة العامة في إدارة الصحة العامة؟ نرجو تزويدنا بنسخة من طلب شراء الجهاز؟.

د.خليل عبدالله

# 5 نواب لوقف دعم الحكومة لجمعيات النفع العام

تقدم النواب نبيل الفضل وعبدالله المعيوف وصلاح العتيقي وعبدالحميد دشتي وطاهر الفيلكاوي بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الاندية وجمعيات النفع العام مشفوعا بمذكرته الايضاحية، ونصت مواده على التالي: مادة أولى: يستبدل نص المادة 1 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار إليه بالنص التالي: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية: أ- جمعيات النفع العام: هي المنظمة والمستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو أدبي أو إنساني أو طبي في داخل الكويت. ب- الأندية: بأنها المنظمة والمستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاطات رياضية في داخل الكويت. ج- النقابات العمالية: بأنها المنظمة والمستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاطات عمالية والدفاع عن حقوق ومصالح عمالية في داخل الكويت. مادة ثانية: يستبدل نص المادة 24 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه بالنص التالي: يحظر على وزارات الدولة والجهات والهيئات والمؤسسات التابعة لها بعد العمل بهذا القانون تقديم أي دعم مالي أو إعانة مالية الى جمعيات النفع العام والنقابات والجمعيات الطلابية والاتحادات العمالية والطلابية وغيرها من الاتحادات. ويستثنى من هذا الحظر جمعية الهلال الأحمر الكويتية وجمعيات النفع العام التي تمارس نشاطا طبيا أو إنسانيا.مادة ثالثة: يستبدل نص المادة 25 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه بالنص التالي: يحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل جمعيات النفع العام التي تمارس نشاطا طبيا أو إنسانيا وتستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون. مادة رابعة: تلغى المادة 22 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

نبيل الفضل

عبدالله المعيوف

صلاح العتيقي

طاهر الفيلكاوي